٤ — ترجو جميع الدول الاعضاء ، لا سيما البلدان المتقدمة النمو والبلدان الاخرى التي يمكنها ان تفعل ذلك الى المشاركة مشاركة فعالة في تنفيذ برامج لتحقيق اهداف العقد ؛

٥ — ترجو من الامين العام ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة الاخرى ، ان يقترح للدراسة ، حسبما يكون مناسبا ، سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات ، بالنظر الى اهمية النقل والمواصلات لمناطق اخرى في العالم ، وان يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين يتضمن برنامجا تفصيليا للتدابير والانشطة الواجب تنفيذها خلال تلك السنة ؛

٦ — ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريرا مرحليا مفصلا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم بعد ذلك تقارير مرحلية سنوية .

الجلسة العامة ١٠٧
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/١٦١ — السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تفتأ تعرب عن بالغ اهتمامها بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، واحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٧٧) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٧٨) ، فيما يتعلق بالتزامات السلطة المحتلة ومسؤولياتها ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة احكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية ،

واذ لا تفتأ تعرب عن بالغ اهتمامها الاحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (د-س-٦) و٣٢٠٢ (د-س-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

---

(٧٧) منحة كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ (نيويورك مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) ، الصفحة ١٠٠ .

(٧٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

واذ تشير كذلك الى قراراتها : ٣١٧٥ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / د يسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /د يسمبر ١٩٧٤ ، و٣٥١٦ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /د يسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٧٦ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (٧٩) عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية ، الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال اراضيها ؛

٢ - تلاحظ انه نظرا لضيق الوقت ولعدم اكتمال التغطية ولوجود قيود تقنية وغيرها لم يشتمل التقرير جميع الخسائر ذات الصلة ، مثل :

(أ) الآثار الاقتصادية الضارة التي تمتد الى ما بعد سنة ١٩٧٥ ؛

(ب) الخسائر الواقعة في الاراضي العربية التي ما زالت تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

(ج) الخسائر البشرية والعسكرية ؛

(د) فقدان موجودات من التراث الوطني او الديني او الثقافي ، او اصابتها باضرار ؛

(هـ) الخسائر الواقعة في القطاعات التقليدية ، بما في ذلك تجارة التجزئة ، والصناعات الصغيرة ، والزراعة ؛

(و) الأثر الكامل على عملية تنمية الدول والاراضي والشعوب العربية الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين ؛

٣ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في السيادة الدائمة الكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية ، وفي السيطرة عليها ؛

٤ - تؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة ، هي تدابير غير شرعية ، وتدعو اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما اصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر واضرار ، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛

---

(٧٩) A/32/204 .

٦ - تدعو جميع الدول الى مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها اعلاه ؛

٧ - تدعو جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى الى عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة ، بأى شكل من الاشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لاحداث اية تغييرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي او البناء المؤسسى لتلك الاراضي .

الجلسة العامة ١٠٧
١٩ كانون الاول /د يسمبر ١٩٧٧

٣٢/١٦٢ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراتها ٢٧١٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /د يسمبر ١٩٧٠ و ٣٠٠١ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /د يسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /د يسمبر ١٩٧٤ ،

واقتناعا منها بالحاجة الى القيام بعمل عاجل لتحسين نوعية حياة جميع الناس في المستوطنات البشرية ،

وتسليما منها بأن هذا العمل هو بالدرجة الاولى من مسؤولية الحكومات ،

واذ تدرك ان لمشاكل المستوطنات البشرية تمثل مجال عمل أولي من مجالات التعاون الدولي ، ينبغي تدعيمه من اجل العثور على حلول ملائمة ، قائمة على الانصاف والعدالة والتضامن وخاصة فيما بين البلدان النامية ،

وتسليما منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي ، على كلا المستويين العالمي والاقليمي ، ان يعد بالتشجيع والدعم الحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف حياة الناس ، ولا سيما اقلهم حظا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

وتسليما منها بوجوب اعتبار المستوطنات البشرية والخطوات الواجب اتخاذها لتحسينها احد المكونات الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تشير الى مقررات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وتوصيات مؤتمر السكان العالمي ، ومؤتمر الاغذية العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وكذلك الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى اعتمدته الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين التي ترسي اساس النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،